

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب البيع |

الدرس (٦٢١) (فصل في الصلح على إنكار)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقومون الذي يتخيّله الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع - 00:00:04

اولا الفصل السابق بين فيه احكام الصلح على اقرار. والفصل هذا بين في احكام الصلح على انكار. نعم احسن الله اليك. واذا انكر دعوى المدعي او سكت وهو يجهل ثم - 00:00:34

قال صلح الصلح وكان ابراء في حقه وبيعا في حق المدعي. النوع الثاني من انواع الصلح الصلح على انكار اذا انكر المدعي عليه الدعوى قال رجل لآخر اريد منك مئة الف - 00:01:04

فقال المدعي عليه لا تزيد مني شيئا. هنا انكار. اذا انكر دعوى المدعي ثم تصالح على امر معين يدفعه المدعي عليه ويبرزه المدعي ويسقط عنه الطلب والخصومة هذا جائز. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين - 00:01:24

اذا صلحا حراما او احل حراما. ويكون الحق المدفوع في حق المدعي عليه يكون الحق المدفوع في حق المدعي عليه ابراء لانه ليس مقابل حق انا يريد ان يبرر نفسه من الدعوة. ويذيل الضرر الذي يحصل له - 00:01:54

مطالبه ويكون آآ في حق المدعي بيعا. في حق المدعي بيعة يأخذ احكام البيع فيما يدخله الربا في الربويات وغيرها. لانه يعتقد ان ما قبضه عوضا عن ما له الذي ادعاه عند فلان. ولذا قال المؤلف اذا انكر دعوى المدعي هذا في صلح - 00:02:24

الانكار او سكت وهو يجهله. اما اذا سكت وهو يعلم فانه ظالم. ثم صالحه صلح فالصلح على انكار صحيح. وكان ابراء في حقه. يعني ما دفعه ابراء. وما قبضه المدعي بيعا. نعم. احسن الله اليك ومن علم بكذب - 00:02:54

نفسه فالصلح باطل في حقه. وما اخذ حرام. نعم في الصلح على انكار. من علم انه كاذب كان المدعي او المدعي عليه. المطالب او المطالب. من علم انه كاذب في دعواه فالصلح في حقه باطل - 00:03:24

لا يبيح له ما اخذ والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وما اخذ صلحا فهو آآقل ظلم ويأكل في بطنه نارا يحاسب عليها. فيلزم المدعي ان كان كاذبا رد المال الذي اخذ. ويلزم - 00:03:44

المدعي عليه ان كان كاذبا في انكاره دافع بقية الحق الذي عليه. نعم. احسن الله اليك ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعى له لم يكن مقرا. نعم في الصلح على انكار - 00:04:14

لو ان رجلا انكر الدعوة وقال انت ما تزيد مني شيئا. ثم قال صالحني عما تطالبني به مثلا عشرة بالمائة من المطالبة لم يكن هذا اقرارا لم يكن هذا اقرارا. لان يعني اذا قلنا لم يكن اقرارا له ان يتراجع عن ذلك. لانه يحتمل انه اراد - 00:04:34

الصلح صيانة نفسه من الشهود من من حضور المحاكم والقيام عند القضاة وغير ذلك. فنقول من قال صالحني عن الملك الذي تدعى له لم يكن هذا اقرارا. والفرق بين هذا وبين قوله لو - 00:05:04

قال اقر لي بديني واعطيك منه كذا فاقر لزمه الدين ولم يلزمك ان يعطيك فرق بين هذه المسألة والمسألة لانه في الاولى اقر. وفي المسألة الثانية ما زال منكرا ولكنه قال صالحني على - 00:05:24

ما تدعى نعم. وان صالح اجنبي عن منكرا للدعوه صلح. صلح اذن له اولى. يعني في الصلح على انكار لو جاء

اجنبي لا علاقة له بالدعوة. وصالح المدعي عما يطالب به المدعي عليه. صح الصلح - [00:05:44](#)
ولم يشترط اذن المدعي عليه. فلو ان رجلا يطالب اخر بالف ريال فجاء مطالب ينكر. فجاء ولد المطالب وقال تريد ان تدعى على
والدي الف ريال خذها. صح. وسقطت الدعوة وبرى المدعي عليه ولا يلزم آلا ولا يلزم رضا المدفوع عنه - [00:06:14](#)

لا يلزم رضا المنكر هنا لانه مجرد ابراء. احسن الله اليك لكن لا يرجع عليه بدون مصالحة الاجنبي ودفع الاجنبي في الصلح على انكار
لا يملك ان يطالب من دفع عنه - [00:06:44](#)

وبالحق الا اذا اذن له بالدفع عنه. اما اذا قال ما اذن لك لا يملك ان يرجع الى اه المطالب بدفع ما دفع عنه. لانه منكر ولا يطالب بشيء
انكره. نعم - [00:07:04](#)

احسن الله اليك. ومن صالح عن دار او نحوها فبان العوض مستحق الرجع بالدار. مع الاقرار وبالدعوة مع الانكار. نعم. الصلح لا يخلو
من حالتين. الحالة الاولى ان يكون صلح اقرار - [00:07:24](#)

ان يكون المدعي عليه مقر بالحق الذي عليه. مثل المؤلف هنا بدار. مثل هنا بدار فلو ان رجلا يطالب اخر بدار يقول الدار لي. فلا يخلو
الصلح من حالتين. الحالة الاولى ان يكون - [00:07:44](#)

صلح على اقرار بان يكون المدعي عليه مقر ان الدار لمن يطالبه. لكن قال صالحني عن الدار بمبلغ. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن
صالح عن دار ونحوها. فبان العوض - [00:08:04](#)

مستحفا رجع بالدار مع الاقرار وبالدعوة مع الانكار. انسان يطالب اخر بدار فلا يخلو المطالب من حالتين. الحالة الاولى ان يكون
مقرأ. يقول الدار لك لكن صالحني عنها فقال صالحك بان تدفع لي سيارة فاتي بسيارة واعطاها اياه. تبين - [00:08:24](#)

ان السيارة ليست للمطالب. تبين ان السيارة ليست للمطالب فان كان الصلح على اقرار رجع المطالب بالدار لانه يملكها وان كان الصلح
على انكار راجع المطالب بالدعوة يعني الدعوة تبدأ من جديد - [00:08:54](#)

وهذا معنى قوله ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحفا يعني صارت السيارة ما يملكها سارقها تبين ان السيارة مسروقة.
فهنا لا تخلو المصالحة على الدار من حالتين ان يكون من دفع السيارة مقرأ ان الدار للمطالب فنقول المطالب يملك - [00:09:24](#)

لانك اقررت له وتبين ان العوض ليس اه لا تملكه والحالات الثانية ان يتبيّن او ان والحالة الثانية ان يكون الصلع على انكار يعني يكون
الذي بيده الدار ان الدار للمطالب فنقول يرجع المطالب بالمطالبة من جديد. اعد قراءة كلام - [00:09:54](#)

ومن صالح عن دار او نحوها فبان العوض مستحقو الرجع بالدار مع الاقرار. وبالدعوة واضحة؟ لاني بعطيكم تمرين طيب واضح يا
عبد الله؟ طيب لو ان رجلا جاءك وقال او لو ان رجلا او لو انك طالبت اخر - [00:10:24](#)

قلت اريد السيارة التي عندك لي. السيارة التي عندك لي. فقال نعم. السيارة لك. لكن صالحك عنها المكتبة. ها المكتبة خذها. ففرحت
بالمكتبة واخذتها. تبين ان مكتبة مسروقة تبين ان المكتبة مسروقة. الان تبين ان العوض - [00:10:54](#)

مستحقو. طيب. فهل السيارة الان هو اقر لك؟ هل الامن العوض غير مستحقو. هل تملك السيارة ولا ما تملكها؟ طيب اذا اذا كان الصلح
على انكار قال لك ابدا السيارة ليست لك وانما لي. ترجع بالدعوة ما معنى الدعوة؟ الرجوع بها؟ في المخاطرة - [00:11:24](#)

هذا معنى كلام المذهب ان الشفعة وهي حق الشريك بالتشريع في حصة شريكه التي باعها او الخيار سواء خيار المجلس او خيار
الشرط هذه لا يصح الصلح فيها لان الشفعة شرعت لازالة الضرر في الشركة. والخيار شرع ليتمكن. المشتري - [00:11:54](#)

من التفكير او المشاركة المشاوية في المبيع. فالذهب قالوا لا يصح الصلح عن خيار او شكر طيب لو انه صالح عن خيار او شفعة
قالوا يسقط حقه. لا يصح الصلح - [00:12:34](#)

ويسقط حقه في الشفعة او في الخيار ويمضي البيع. نعم. حد وكذلك سائر الحدود لا يصح الصلح فيها. فلو ثبت حد القذف على
الانسان اما ان يقام عليه او لا يقام ما يسقط عنه بمقابل وكذلك كل الحدود لكن لماذا المؤلف رحمه الله نص على حد القذف - [00:12:54](#)

نص على حد القذف لوجود نزاع فيه لانه توجد فيه شائبة حق المخلوق. فبعض الفقهاء قالوا تصح مصالحة عن حد القذف. فلو قذف

رجل رجلا قالوا له ان يأخذ مقابلا ليسقط عنه حد القذف - 00:13:24

ولذلك نصوا على ان حد القذف لا يصح الصلح فيه. طيب حد الزنا؟ حد شرب الخمر؟ حد السرقة من باب اولى لا يجوز الصلح فيه.

متى ما ثبت حد الزنا او الخمر او السرقة - 00:13:44

عند القاضي وجب عليه ان يقيمه على من ثبت عليه ولا يجوز له ان يأخذ مقابلا او يصالح الرجل على اسقاطه عنه لو قال مثلا الحاكم

بيت المال يحتاج من ثبت عليه حد - 00:14:04

السرقة يؤخذ منه مقابل اسقاط الحد عنه كذا وكذا نقول لا يجوز ولا يصح. نعم. وتسقط جميع ولا شاريا او سارقا ليطلقه او شاهدا

ليكتم شهادته. لا يصح ان يصالح - 00:14:24

او سارق ليطلق. لأن هذه حدود. او يصالح شاهد ليكتم شهادته لأن الله جل وعلا قال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه. نعم

- 00:14:44